



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 16-194 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 16-195 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات
منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 16-197 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يؤسس التوأمة بين المؤسسات
العمومية للصحة ويحدد كيفيات تنفيذها..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 16-198 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتم قائمة المؤسسات
الاستشفائية المتخصصة الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر
سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 16-199 مؤرخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
تسيير وزارة التجارة..... 8

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني
وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 10

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6
مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي..... 15
- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6
مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها..... 22

وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة..... 27
- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية
والحاسبة والوسائل العامة..... 27

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعمائة وأربعون مليون دينار (440.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول - الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 44-04 "مساهمة لتسوية الديون السابقة المستحقة لمؤسسة التسيير السياحي لسيدي فرج والمتعلقة بالإيواء الأمني".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 16-195 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

مرسوم رئاسي رقم 16-194 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2016، الفرع الأول - الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 44-04 وعنوانه "مساهمة لتسوية الديون السابقة المستحقة لمؤسسة التسيير السياحي لسيدي فرج والمتعلقة بالإيواء الأمني".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعمائة وأربعون مليون دينار (440.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-43 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانمائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (806.353.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانمائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (806.353.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية لتسليّة الشباب".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالقرض والنقد، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب وكذا أنظمة دعم خلق مناصب العمل (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) غير معنية بأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تمنح نسب تخفيض نسبة الفائدة ومدتها، التي تحدد مستوياتها القصوى بـ 3% و 5 سنوات بما في ذلك مدة التأجيل، على التوالي، في شكل مستويات حسب ترتيب النشاطات المؤهلة بالنظر لأولوياتها وطبيعة القرض الممنوح، كما هو منصوص عليه في المادتين 5 و 6 أدناه.

المادة 3: تقيّد تكاليف تمويل تخفيض نسب الفائدة المحسوبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، في حساب الميزانية المناسبة.

المادة 4 : تستثنى من ميزة تخفيض نسبة الفائدة،

موضوع هذا المرسوم، النشاطات والاستثمارات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تستفيد من تخفيض نسبة فائدة مقدر

بـ 3 %، النشاطات ذات الأولوية التابعة لقطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والسياحة وكذا قطاع التكنولوجيات الجديدة والرقمية.

الأنشطة الصناعية المعنية هي تلك التي حددت

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تحدد النشاطات المتعلقة بالقطاعات الأخرى

بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين.

تحدد نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة

للاستثمارات الأخرى المؤهلة بـ 2 % .

المادة 6 : تحدد مدة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة

بـ خمس (5) سنوات بالنسبة للقروض التي تفوق مدتها سبع (7) سنوات، وبثلاث (3) سنوات بالنسبة للقروض التي تساوي مدتها سبع (7) سنوات أو تقل عنها.

المادة 7 : يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة

من طرف الخزينة لصالح البنوك والمؤسسات المالية على أساس تقديم طلب لكل ثلاثي مدني، مرفقاً بوضعية ملخصة لمبالغ تخفيض الفائدة المستحقة.

المادة 8 : يمنح مبلغ تخفيض نسبة الفائدة

المحتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط الآتية :

- يتم حساب تخفيض نسبة الفائدة على أساس

عدد الأيام في السنة التجارية، أي 360 يوماً في السنة،

- يتم إعداد جدول سداد القروض الممنوحة وفق

طريقة الاهتلاك الثابت،

- لا يرخّص برسملة الفوائد المضافة والفوائد

المتعلقة بمدة التأجيل .

المادة 9 : يتوقف دفع مبلغ تخفيض نسبة الفائدة

من طرف الخزينة المتعلق بكل قسط على تسديده الأولي من طرف المستثمر.

المادة 10 : يوقف مؤقتاً الحق في تخفيض نسبة

فائدة القروض الاستثمارية التي تخضع لإعادة جدولة أو التي تحولت وضعيتها إلى محل نزاع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 11 : بغض النظر عن أحكام المادة 5 من هذا

المرسوم، يمكن النشاطات التي تكون موضوع قرارات من السلطات العمومية، الاستفادة من ميزة تخفيض نسبة الفائدة في حدود مستويات النسبة والمدة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 12 : تستفيد من أحكام هذا المرسوم القروض

الاستثمارية التي وقعت الاتفاقيات المتعلقة بها، ابتداء من أول يناير سنة 2016.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4

يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-197 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يؤسس التوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفية تنفيذها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهـران وتنظيمها وسيرها،

المادة 4 : تشمل ميادين تدخل التوأمة التكفل

الطبي بالمرضى والوقاية والبحث، لا سيما في إطار الدراسات الوبائية والتكوين المتواصل للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والقابلات والأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش، وكذا إطارات الإدارة والتسيير وصيانة التجهيزات الطبية.

المادة 5 : تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة

بالصحة، لجنة تنسيق تتولى تطبيق ومتابعة وتقييم برامج النشاطات موضوع الاتفاقية.

تحدد تشكيلة اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 6 : يستفيد كل من الممارسين الطبيين

والمستخدمين شبه الطبيين والقابلات والأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش والمستخدمين الإداريين والتقنيين المؤطرين والمسيرين الذين يقومون بنشاطات المساعدة في إطار التوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة من علاوة انتفاع تحدد بنسبة 25 % من الراتب الأساسي على كل مهمة.

تتكفل المؤسسة المستخدمة بعلاوة الانتفاع المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 7 : تستفيد المؤسسات العمومية للصحة

المعنية من تخصيص يرتبط بالنشاطات الخاصة بالتوأمة.

تقيد النفقات المتعلقة بالتجهيز واللوازم

الطبية والمواد الصيدلانية وعلاوة الانتفاع في باب خاص في جدول الميزانية.

يحدد الجدول المذكور في الفقرة أعلاه، بموجب

قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : تتكفل المؤسسة المستخدمة بمصاريف

نقل الفرق المتدخلة في نشاط التوأمة.

تتكفل المؤسسة المستقبلة بمصاريف الإطعام

والإيواء.

المادة 9 : تقوم المؤسسة العمومية للصحة

المستقبلة باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية المرتبطة بالتوأمة وتأمين يغطي كل الأخطار في حالة نقل التجهيزات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125

المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465

المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467

المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119

المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة الانتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كفاءات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379

المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس

التوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة وتحديد كفاءات تنفيذها.

المادة 2 : تضمن توأمة المؤسسات العمومية

للصحة لمناطق الجنوب والهضاب العليا المؤسسات الاستشفائية للقطاع العام الموجودة في شمال البلاد في إطار اتفاقية المساعدة الطبية والعلمية والتكوين.

يحدد نموذج الاتفاقية وكذا قائمة المؤسسات

الاستشفائية العمومية للصحة المعنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 3 : يمكن أن توسع التوأمة إلى بعض

المؤسسات الموجودة في الشمال التي تفتقر إلى بعض التخصصات و/أو الكفاءات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في إطار الاتفاقية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 10 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة الانتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كفاءات منحها.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-198 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
..... (بدون تغيير)			
أمراض السرطان(بدون تغيير)..... مركز مكافحة السرطان لسيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
..... (بدون تغيير)			
زرع الأعضاء والأنسجة	مستشفى زرع الأعضاء والأنسجة للبلدية	البلدية	البلدية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد

قدره مائة وثمانية وثلاثون مليون دينار
(138.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة
التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2016 اعتماد

قدره مائة وثمانية وثلاثون مليون دينار
(138.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة
التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1437 الموافق 11
يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 16-199 مؤرخ في 6 شوال عام
1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.**

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015
والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-28 المؤرخ
في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة
2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2016،

الجدول الملحق (أ)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملفاة (دج)
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
01 – 31	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط.....	6.000.000
	مجموع القسم الأول	6.000.000

الجدول الملحق (أ) (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
03 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	7.000.000
	مجموع القسم الثالث	7.000.000
	مجموع العنوان الثالث	13.000.000
12 - 31	مجموع الفرع الجزئي الأول	13.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	125.000.000
	مجموع القسم الأول	125.000.000
	مجموع العنوان الثالث	125.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	125.000.000
	مجموع الفرع الأول	138.000.000
	مجموع الامتدادات الملغاة	138.000.000

الجدول الملحق (ب)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
02 - 31	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
03 - 33	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - المنح والتعويضات المختلفة	10.000.000
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	3.000.000
	مجموع القسم الأول	13.000.000
	مجموع العنوان الثالث	13.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	13.000.000

الجدول الملحق (ب) (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
13 - 31	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المديريات الولائية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	125.000.000
	مجموع القسم الأول	125.000.000
	مجموع العنوان الثالث	125.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	125.000.000
	مجموع الفرع الأول	138.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	138.000.000

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1436 الموافق 24 غشت سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني،

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز الأرشيف الوطني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يُصنّف مركز الأرشيف الوطني في الصنف أ، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	1008	م	2	أ	مدير	مركز الأرشيف الوطني
قرار من الأمين العام لولاية الجمهورية	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	605	م	2	أ	أمين عام	
قرار من الأمين العام لولاية الجمهورية	<ul style="list-style-type: none"> - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	363	م - 1	2	أ	<ul style="list-style-type: none"> رئيس قسم تقني : - الحفظ والمعالجة. - المصالح التقنية. - التثمين والتوجيه. 	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	رئيس قسم الإعلام الآلي	مركز الأرشيف الوطني (تابع)
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- متصرف رئيسي على الأقل مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	رئيس قسم الإدارة والوسائل	
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	رئيس ملحقة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	<ul style="list-style-type: none"> - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى القسم التقني	مركز الأرشفة الوطني (تابع)
مقرر من مدير المركز	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإعلام الآلي	
مقرر من مدير المركز	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإدارة والوسائل	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة تقنية على مستوى الملحق	مركز الأرشفة الوطني (تابع)
	- وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة إدارية على مستوى الملحق	
	- متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

وزير المالية

من الوزير الأول

العقبي حبة

عبد الرحمان بن خليفة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفية تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
01	علم الأرجيات			
01 A	مضادات هستامنية			
..... (بدون تغيير)				
01 A 054	ليفوسيتيريزين، ديكلورهيدرات	حبوب مغلفة	5 مغ	

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
03	مضادات للألم			
..... (بدون تغيير)				
03 B	براسيتامول ومشتقاته			
..... (بدون تغيير)				
03 B 123	براسيتامول	حببيات محلول للشرب أكياس جرعة	1000 مغ	
..... (بدون تغيير)				
04	مضادات الالتهاب			
..... (بدون تغيير)				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيررويدية			
..... (بدون تغيير)				
04 B 073	ديكلوفيناك، بوتاسيوم	حببيات قابلة للذوبان أكياس	50 مغ	
..... (بدون تغيير)				
06	علم القلب وعلم الأوعية			
..... (بدون تغيير)				
06 E	المضادات لارتفاع ضغط الدم			
..... (بدون تغيير)				
06 E 310	إيربيزارتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	حبوب مغلفة	150 مغ / 5 مغ	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
06 E 311	إيربيازرتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	حبوب مغلفة	300 مغ / 5 مغ	
06 E 312	إيربيازرتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	300 مغ / 10 مغ	

..... (بدون تغيير)

07	طب الجلد			
----	----------	--	--	--

..... (بدون تغيير)

07 H	القشرات الجلدية			
------	-----------------	--	--	--

..... (بدون تغيير)

07 H 176	كلوبيتازول، بروبيونات	مرهم جلدي	0.05 %	
----------	-----------------------	-----------	--------	--

..... (بدون تغيير)

10	علم الجهاز الهضمي			
----	-------------------	--	--	--

..... (بدون تغيير)

10 F	أدوية الحركة الهضمية			
------	----------------------	--	--	--

..... (بدون تغيير)

10 F 205	اندنسيترون	تحميلة	16 مغ	قابل للتعويض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة في التكفل بالمرضى المصابين بداء السرطان وفي مداعي الاستعمال الآتية : - الوقاية من الغثيان والقيء الحاد الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى متوسط عند البالغين، - الوقاية وعلاج الغثيان والقيء المتأخرين الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى متوسط إلى عال عند البالغين والأطفال،
----------	------------	--------	-------	---

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
(تابع)				<p>– الوقاية وعلاج الغثيان والقيء الحاد المتأخرين والناجمين عن العلاج الإشعاعي المسبب للقيء بمستوى عال عند البالغين،</p> <p>– فضلا عن ذلك يتم تعويض هذا الدواء عند البالغين والمراهقين ابتداء من 15 سنة في الوقاية وعلاج الغثيان والقيء الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى متوسط في حالات عدم استطاعة أخذ هذا الدواء عن طريق الفم.</p>

..... (بدون تغيير)

14	استقلاب غذاء داء السكري			
14 A	مضادات داء السكري الفمية			

..... (بدون تغيير)

14 A 352	متفورمين، كلور هيدرات	مسحوق محلول للشرب أكياس جرعة	850 مغ	
14 A 353	متفورمين، كلور هيدرات	مسحوق محلول للشرب أكياس جرعة	1000 مغ	

..... (بدون تغيير)

15	علم الأعصاب			
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج			

..... (بدون تغيير)

15 A 105	ليفيتيراسيتام	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	1000 مغ	يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.
----------	---------------	-----------------------------	---------	---

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
..... (بدون تغيير)				
15 F	مرض الزايمر			
..... (بدون تغيير)				
15 F 103	دونيبيزيل، كلور هيدرات	حبوب فموية مفتتة	5 مغ	يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر. يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي استعمال دونيبيزيل، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج (استجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميترين على الأقل وتقييم سريري).
15 F 104	دونيبيزيل، كلور هيدرات	حبوب فموية مفتتة	10 مغ	يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر. يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي استعمال دونيبيزيل، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج (استجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميترين على الأقل وتقييم سريري).

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقايير	شروط خاصة للتعويض
15 F 106	ريفاستيغمين، هيدروجينو تارتيرات على شكل ريفاستيغمين	أقراص	1.5 مغ	<p>يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية. يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر.</p> <p>يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي استعمال ريفاستيغمين، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج (استجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميترين على الأقل وتقييم سريري).</p>
15 F 107	ريفاستيغمين، هيدروجينو تارتيرات على شكل ريفاستيغمين	أقراص	3 مغ	<p>يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية. يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر.</p> <p>يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي استعمال ريفاستيغمين، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج (استجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميترين على الأقل وتقييم سريري).</p>

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
15 F 108	ريفاستيغمين، هيدروجينو تارتيرات على شكل ريفاستيغمين	أقراص	4.5 مغ	يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية. يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر. يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي استعمال ريفاستيغمين، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج (استجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميترين على الأقل وتقييم سريري).

..... (بدون تغيير)

16	طب الأمراض العقلية			
----	--------------------	--	--	--

..... (بدون تغيير)

16 D	مهدئات الأصاب			
------	---------------	--	--	--

..... (بدون تغيير)

16 D 142	رسبيريدون	حبوب فموية مفتتة	1 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
----------	-----------	---------------------	------	--

..... (بدون تغيير)

16 D 148	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	25 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
----------	-------------------------------------	------------	-------	--

16 D 149	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	100 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
----------	-------------------------------------	------------	--------	--

..... (بدون تغيير)

16 D 151	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	300 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
----------	-------------------------------------	------------	--------	--

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016.

محمد الغازي

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القرار قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
01	علم الأرجيات				
01 A	مضادات هستامينية				
..... (بدون تغيير)					
01 A 054	ليفوسيتيريزين، ديكلور هيدرات	حبوب مغلفة	5 مغ	06.00	
03	مضادات للألم				
..... (بدون تغيير)					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
03 B	براسيتامول ومشتقاته				

..... (بدون تغيير)

03 B 123	براسيتامول	حببيات محلول للشرب أكياس جرعة	1000 مغ	05.00	
----------	------------	----------------------------------	---------	-------	--

..... (بدون تغيير)

04	مضادات الالتهاب				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيررويدية				

..... (بدون تغيير)

04 B 073	ديكلوفيناك، بوتاسيوم	حببيات قابلة للذوبان أكياس	50 مغ	15.00	
----------	----------------------	-------------------------------	-------	-------	--

..... (بدون تغيير)

06	علم القلب وعلم الأوعية				
----	------------------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير)

06 E	المضادات لارتفاع ضغط الدم				
------	---------------------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير)

06 E 310	إيريبيزارتان / أملوديبيين، بيزيلات على شكل أملوديبيين	حبوب مغلفة	150 مغ / 5 مغ	55.00	
06 E 311	إيريبيزارتان / أملوديبيين، بيزيلات على شكل أملوديبيين	حبوب مغلفة	300 مغ / 5 مغ	55.00	
06 E 312	إيريبيزارتان / أملوديبيين، بيزيلات على شكل أملوديبيين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	300 مغ / 10 مغ	55.00	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
..... (بدون تغيير)					
07	طب الجلد				
..... (بدون تغيير)					
07 H	القشريات الجلدية				
..... (بدون تغيير)					
07 H 176	كلوبيتازول، بروبيونات	مرهم جلدي	0.05 %	08.19	
..... (بدون تغيير)					
10	علم الجهاز الهضمي				
..... (بدون تغيير)					
10 F	أدوية الحركة الهضمية				
..... (بدون تغيير)					
10 F 205	اندنسيترون	تحميلية	16 مغ	675.00	
..... (بدون تغيير)					
14	استقلاب غذاء داء السكري				
14 A	مضادات داء السكري الفمية				
..... (بدون تغيير)					
14 A 352	متفورمين، كلور هيدرات	مسحوق محلول للشرب أكياس جرعة	850 مغ	04.92	
14 A 353	متفورمين، كلور هيدرات	مسحوق محلول للشرب أكياس جرعة	1000 مغ	05.78	
..... (بدون تغيير)					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
15	علم الأعصاب				
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج				
..... (بدون تغيير)					
15 A 105	ليفيتيراسيتام	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	1000 مغ	103.00	
..... (بدون تغيير)					
15 F	مرض الزايمر				
15 F 074	كلور هيدرات دي دونيببازيل	حبوب مغلفة	5 مغ	135.00	
15 F 075	كلور هيدرات دي دونيببازيل	حبوب مغلفة	10 مغ	145.00	
..... (بدون تغيير)					
15 F 103	دونيببازيل، كلور هيدرات	حبوب فمية مفتتة	5 مغ	135.00	
15 F 104	دونيببازيل، كلور هيدرات	حبوب فمية مفتتة	10 مغ	145.00	
15 F 106	ريفاستيغمين، هيدروجينو تارتترات على شكل ريفاستيغمين	أقراص	1.5 مغ	58.25	
15 F 107	ريفاستيغمين، هيدروجينو تارتترات على شكل ريفاستيغمين	أقراص	3 مغ	61.27	
15 F 108	ريفاستيغمين، هيدروجينو تارتترات على شكل ريفاستيغمين	أقراص	4.5 مغ	63.49	
..... (بدون تغيير)					
16	طب الأمراض العقلية				
..... (بدون تغيير)					
16 D	مهدئات الأعصاب				
..... (بدون تغيير)					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
16 D 089	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	1 مغ	31.00	
16 D 090	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	2 مغ	69.00	
16 D 091	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	4 مغ	105.00	
..... (بدون تغيير)					
16 D 099	أولنزابين	حبوب	5 مغ	100.00	
16 D 100	أولنزابين	حبوب	10 مغ	200.00	
16 D 101	أولنزابين	حبوب فمية مفتتة	10 مغ	200.00	
..... (بدون تغيير)					
16 D 142	رسبيريدون	حبوب فمية مفتتة	1 مغ	31.00	
16 D 143	رسبيريدون	حبوب فمية مفتتة	2 مغ	69.00	
16 D 145	رسبيريدون	حبوب فمية مفتتة	4 مغ	105.00	
..... (بدون تغيير)					
16 D 148	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	25 مغ	16.68	
16 D 149	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	100 مغ	34.01	
..... (بدون تغيير)					
16 D 151	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	300 مغ	102.03	
16 D 155	أولنزابين	حبوب فمية مفتتة	5 مغ	100.00	
..... (الباقى بدون تغيير)					

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016.

غنية الدالية



قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة.

إنّ وزيرة العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد فاروق خليف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فاروق خليف، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016.

غنية الدالية

المادة 2 : يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار، ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016.

محمد الغازي

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إنّ وزيرة العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد عباس عبد الكريم كشروود، مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عباس عبد الكريم كشروود، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.